

الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1999 و المتضمن

لفصل مكتب البريد والمواصلات إلى شركتين وظيفتين كما تشمل عbara موريبيوسن أيضا الأطراف الأخرى التي يجوز لها أن تحول لهم حقوقها لحسابها و تحت مسؤوليتها.

5) المستقل :

كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمة بريدية

لأشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين.

6) الخدمة البريدية العالمية :

إمكانية الاستقلالة على كافة التراب الوطني من خدمات بريدية أساسية ذات جودة محددة وسعر

مقبول وذلك احتراما لمبدأ المساواة الاستدلارية والعلمية.

7) الخدمات المالية البريدية:

الميليات التي تقدم بها موريبيوسن لحسابها ولحساب الغير و المتعلقة بخدمات الحسابات

2) المتطلبات الجوهريه :

المتطلبات الجوهريه التي تتضمن، من خلال

8) الخدمات البريدية:

الخدمات البريدية المقدمة في إطار:

(أ) نقل الإرسال؛

(ب) نقل الصرود المرسلة التي لا يزيد وزنها عن 30 كغ؛

(ج) نقل الكتب و الأدلة و الجرائد والمجلات من قبل موزيسات تقدم خدمات حسب ما هو وارد في

الفترتين (أ) و(ب) أعلاه؛

(د) تحويل الأموال عن طريق الحوالات البريدية؛

(هـ) بيع الطوابع البريدية و غيرها من علامات الإعتماد.

9) الخدمات البريدية المجلدة:

4) موريبيوسن :

الشركة الموريتانية للبريد (موريبيوسن) المنشا

نقل المراسلات و الوثائق و البضائع و الطرود و غيرها من الأشياء التي ترسل و المسجلة و

قانون رقم 015 - 2004 صادر بتاريخ 5

بوليور 2004 حول البريد

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

بمصدر القانون التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات:

تنصي العبرات التالية، كلما وردت في هذا القانون، مثل يلي:

1) سلطة التنظيم:

سلطة التنظيم المنشأة بمقتضى القانون رقم

2001 - 18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001

المتعلق بسلطنة التنظيم متعددة القطاعات

ونصوصه التطبيقية

2) المتطلبات الجوهرية :

المصلحة العامة، سرية المراسلة و أمن المستخدمين و المستغلين في مجال نقل المواد الخطيرة و كذا، بنسبة للحالات المبرورة، احترام الحريات الفردية والحياة الخاصة و حرمة البيئة والاستصلاح التراقي.

3) إرسال المراسلات :

كل مراسلة مكتوبة على أي سند مادي منها كان ومطلوب حملها و إبلاغها للعنوان المحدد من قبل المرسل على الرسالة نفسها أو على غلافها. ولا يدخل في هذا التعريف الكتب والأدلة والجرائد والدوريات.

المادة 4: الاستثناءات

لا يشمل حقل تطبيق هذا القانون ما يلي:

(1) القرارات القضائية و العقود المتعلقة بالإجراء القضائي.

ب) إرسال المراسلات المتعلقة بنشاطات هيئة ما و المنقوله بين مكاتبها من قبل أحد عمالها.

ج) إرسال المراسلات و الطرود الواردة من الهيئات و الممثليات العمومية الأجنبية و الهيئات ذات الشخصية الخاضعة لقانون الدولي وذلك شريطة التعامل بالمثل.

الباب الثاني: الخدمات البريدية:

الفصل الأول: الخدمة العمومية:

المادة 5: هدف موريبيوست

يتمثل هدف موريبيوست في استغلال الخدمة العمومي للبريد. و هي مؤهلة لتقديم خدمات بريدية و مالية بريدية و غير ذلك من الخدمات المطابقة لمهمتها.

المادة 6: مهام موريبيوست

تتمثل مهمة موريبيوست طبقا للترتيبات الخاصة

بكل واحد من مجالات نشاطها فيما يلي:

- تقديم خدمة بريدية عالمية تمكن من

إقامة علاقات منتظمة داخليا و دوليا؛

- القيام بالخدمة البريدية بكل أشكالها؛

- القيام بتحويل الأموال متولية، بصفة

خاصة، تسخير خدمات الحوالات

البريدية؛

- القيام بعمليات الصرف طبقا للنظام

المعمول به؛

المتابعة عند كل مرحلة من مراحل حملها ضمانا لسرعتها و لأمنها.

(10) النقل:

مجموع أو بعض عمليات سحب الرسائل و فرزها ونقلها ماديا و إلكترونيا و توزيعها في إطار الخدمات البريدية.

بالنسبة للمفاهيم أو المصطلحات غير المعرفة في هذه المادة يرجع إلى تعريفات الإتحاد البريدي العالمي.

المادة 2: الأهداف

يهدف هذا القانون إلى:

(1) تشجيع الرفع من مستوى جودة الخدمات البريدية و الخدمات العالية البريدية و تطويرها خدمة للمستخدمين.

ب) توفير شروط الاستفادة عالميا من خدمة بريدية أساسية ذات غطاء وطني و كلفة معقولة بالإضافة إلى خدمات مالية بريدية.

ج) تشجيع المنافسة التزيمية بين الخدمات البريدية غير المقتصورة على موريبيوست مع ضمان الشفافية و عدم التمييز في مجال عملية سن القوانين.

د) ضمان سرية المراسلة واحترام الحريات الفردية و الحياة الخاصة.

هـ) تكريس الفصل بين وظائف الاستغلال و سن القوانين.

المادة 3: مجال التطبيق

ينظم هذا القانون كافة الخدمات البريدية و الخدمات المالية البريدية المزاولة فوق التراب الوطني.

- إجراءات تعويض الدولة لتكاليف الخدمة البريدية العالمية و الخدمات الإلزامية عليها؛
- فعالية التسبيير و مردودية العمليات؛
- متابعة الواجبات و مراقبتها؛
- شروط المنافسة النزيهة و الرابط البياني و استخدام صناديق البريد من قبل المستظفين؛
- المساعدة في مزاولة مهام الدفاع عن الوطن و أمنه العمومي و حماية بيته و استصلاح ترابه.

المادة 8: (الخدمات المقصورة على موريبوست).

تعتبر الخدمات التالية مقصورة على موريبوست حفاظا على الخدمة البريدية العالمية المشار إليها في الفقرة أ من المادة 6 من هذا القانون:

- نقل المراسلات و الطرود المرسلة التي لا تزن أكثر من كيلو واحد؛
- خدمة الحالات البريدية؛
- صناعة الطوابع البريدية و إصدارها و بيعها هي و غيرها من علامات الإعفاء.

لا تشمل الخدمات المقصورة على موريبوست حمل المراسلة من صندوق البريد إلى مكان معين من قبل صاحب الصندوق:

يجوز للوزير المكلف بالبريد استبعاد خدمات مقصورة على موريبوست أو الحد من الوزن المشار إليه في الفقرة السابقة شريطة البقاء على تمويل خدمة عالمية كافية.

- تسبيير الحسابات الجارية البريدية و الشيكات البريدية؛
- جمع المدخرات من العموم واستثمارها؛
- توظيف الأموال المودعة عند الطلب أو لأجل توظيفها يتميز بالأمان و السهولة و المردودية؛
- إبرام اتفاقات مع الإدارات البريدية و مقدمي الخدمات البريدية و الخدمات البريدية المالية من بلدان أخرى؛
- مزاولة أي نشاط يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمهمتها إذا كان يدخل في نطاق ترقية خدماتها و يمكن من استخدام امثل لبنيتها التحتية و يجوز لموريبوست أن تقدم، عند الطلب و مقابل تعويض، خدمات لمؤسسات عمومية أو خصوصية.

المادة 7: دفتر الشروط

يحدد دفتر الشروط المصادق عليه بمقتضى مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبريد و وزير المالية، حقوق موريبوست و واجباتها و الإطار العام الذي تسير فيه نشاطاتها و يبرز، بصفة خاصة، الشروط التي يتم فيها توفير:

- خدمة شاملة لمجموع التراب الوطني؛
- خدمات جيدة و متاحة و مستمرة؛
- ملاءمة الخدمات مع المحيط التقني و الاقتصادي و الاجتماعي و مع حاجيات المستخدمين؛
- قواعد لضبط تعريفية الخدمات البريدية العالمية؛

وتصبح ذمة المستغل حرة من هذه المسئولية عندما يسلم، مقابل توقيع بالاستلام، الرسائل المضمونة والأشياء الأخرى المضمونة للشخص المرسلة إليه أو لوكيله أو لشخص ملحق لمصلحته أو مقيم معه.

المادة 12: الإرساليات ذات القيمة المصرح بها يعتبر المستغل مسؤولاً عن القيم الموجودة في الرسائل والطروع المصرح بها قانونياً و ذلك في حدود المبلغ المحدد في مواثيق اتحاد البريد العالمي المعهود بها و ما لم يكن الضياع بسبب قوة قاهرة.

وتصبح ذمة المستغل حرة من هذه المسئولية عندما يسلم، مقابل توقيع بالاستلام، الأشياء المرسلة ذات القيمة المصرح بها، للشخص المرسلة إليه أو لمن ينوب عنه قانوناً.

المادة 13: إرسال المجوهرات

يعتبر إرسال المجوهرات والأشياء الثمينة، من حيث مسؤولية المستغل، مماثلاً لإرسال الأشياء ذات القيمة المصرح بها.

وفي حالة ضياع أو إتلاف ناجم عن كسر حاويات الإرساليات التي لا تتوفر فيها كافة الشروط القانونية فإن المستغل لا يلزم بأي تعويض

المادة 14: الإنابة

عندما يسدد المستغل مبلغ القيم المصرح بها والتي لم تصل على وجهتها فإنه يحل محل المالك في جميع حقوقه و يجب على هذا الأخير أن يصرح للمستغل عند قيامه بالتسديد، بطبيعة القيم و كذا

المادة 9: تعريفة الخدمات البريدية العالمية

تحدد تعريفة الخدمات البريدية العالمية على النحو التالي بحيث تكون:

- متساوية على امتداد التراب الوطني مهما كانت أمكنة السحب والتوزيع
- معقولة بحيث تمكن المستخدمين من الاستفادة من الخدمات المقدمة؛
- تنافسية وشفافة و خالية من التمييز.
- المبادئ الموجهة لتعريفة الخدمات، المعنية في المادة 8 من هذا القانون، يتم تحديدها من طرف سلطة التنظيم والتي بدورها تتتأكد معأخذ ذلك بعين الاعتبار من طرف المستغلين.
- يلزم المستغلون وضع تعويضاتهم لمتناول علم الجمهور وأن يواقفوا بها سلطة التنظيم.
- يتم تحديد إجراءات التعريفة بنص خاص مطبق لهذا القانون.

الفصل 2: نظام المسؤولية:

المادة 10: الإرسال العادي

لا تلزم موريبيوست بدفع أي تعويض مقابل ضياع الأشياء المرسلة بشكل عادي ولا تتحمل أية مسؤولية في حالة تأخير نقل الأشياء المرسلة.

المادة 11: الإرسال المضمون

يتربى على ضياع الأشياء المضمونة أو على إتلافها أو اختلاسها، ما لم تكن ثمة قوة قاهرة، و يحق للمرسل أو للمرسل إليه إذا كان الأول غائباً أو طلب ذلك الحصول على تعويض يساوي التعويض المنصوص عليه في مواثيق الاتحاد البريدي العالمي المعهود بها.

و ليست موريسيست مسؤولة عما يحصل من تأخير في إنجاز الخدمات.

مفيدة.

المادة 19: إبرام الديمة

يتم إبراء ذمة موريسيست إبراء قانونيا عن طريق تسديد الحالات يدا بيد و مقابل إيصال من سعاه بريد مذنبين أو عسكريين معتمدين قانونا لدى موريسيست.

المادة 20: التقاضي

يؤول إلى موريسيست، بصفة نهائية مبلغ مختلف الحالات التي لم يطالب أصحاب الحق بتسديدها أو يدائها في أجل سنتين اعتبارا من يوم دفع الأموال. ولن تكون المطالبات المتعلقة بمختلف الحالات مقبولة، مهما كان موضوعها أو سببها، عند ما ينتهي هذا الأجل.

ويستثنى من ذلك الطلبات المقدمة من طرف أصحاب الحقوق أو من طرف المؤشقي المصنفي للتركتات، و المتعلقة بدفع حوالات متقدمة صادرة بوصفها رصيدا لحساب جبار أغلى ثمن وفات، إذ يلزم قبولها و إحالتها إلى الإدارة.

الفصل 4: الخدمات المغفورة للمناقضة

المادة 21: الخدمات التناافية

المادة 17: الحقوق

تعفى الحالات الصادرة و المسددة من قبل موريسيست من كافة حقوق الطابع. و تؤول إلى موريسيست حقوق العمولات و رسومها المحصلة لصالحها حتى ولو ظلت الحالات غير مسددة.

المادة 22: تسليم الاعتماد

يعنى لكل شخص، يرثب في خدمة بريدية مشار إليها في المادة 21 من هذا القانون أن يقدم بطلب بذلك إلى سلطة التنظيم.

المادة 15: التقاضي

لا تقبل المطالبات المتعلقة بالاشباء المرسلة من أي نوع كانت و منها كان موضوعها أو سببها إلا في أجل لا يتجاوز سنتين اعتبارا من اليوم الموالي ل يوم إيداع الإرسال.

الفصل 3: الحالات

المادة 16: تحويل الأموال

يجوزن في ظل النظام الداخلي الوطني إرسال الأموال عن طريق حالات صادرة عن موريسيست و مرسلة بريديا أو برقيا أو عن طريق البريد الإلكتروني.

ويمكن أن تكون الحالات المرسلة بريديا حالات عادية مرسلة للمستفيد عن طريق المرسل أو بطاقات حالات مرسلة مباشرة من مكتب بريد الإصدار إلى المكتب المكافف بالتسديدي. يخضع إرسال الحالات برقيا لكافحة القواعد المطبقة على البر وق الخصوصية.

المادة 18: المسؤولية

تعتبر موريسيست مسؤولة عن المبالغ المحولة إلى حالات ما لم تسدد طبقا للشروط الواردة في النظم باستثناء ترتيبات المادة 20 من هذا القانون.

و من أجل تحديد رقم الأعمال المشار إليها أعلاه يتعاون المستقلون مع سلطنة التنظيم و مع كل شخص تنتبه هذه الأخيرة و يوافنه في الأجل الذي يحد هو نفسه بكافة الوثائق التي ترى سلطنة التنظيم ضرورتها و ينحوه حق استغلالها.

المادة 26: التنصيف في استخدام الهمينة
يتعين لها تحديد رقم الأعمال المشار إليها في المادة 26 من هذا القانون من طريق شيك مصدق تقوم سلطنة بوضع رقم أعمال للمستقل المعنى معمدة على الفاصل الموجود بحوزتها.

يسألون كل تصريح كاذب عقوبات جنائية.
ويحظر على كل موسسة أو مجموعة من المؤسسات أن تستغل استغلالا تعسفيا:

إن إجراءات إصدار الاعتمادات و التنازل عنها أو تعديلها تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالبريد و ذلك بناء على اقتراح من سلطنة التنظيم.

المادة 23: شروط الاعتماد
تعتبر الاعتمادات المشار إليها في المادة 64، 63، 22 من هذا القانون شخصية و خاصة باصحابها و لا يجوز التنازل عنها و يمكن أن تنص على ما يلي:

1- التهدى باحترام المنتديات الجوهيرية و فرض ذلك على المقاولين غير المباشرين و على كل شخص يقدم له عمالة؛
2- حظر تقديم خدمة بريدية تابعة للخدمات البريدية المقصورة على موريسيست دونما ترخيص بذلك،

إذ كانت ترمي إلى:
- السدم من الفداء إلى السوق أو من مدرسة مونسات أخرى المنفحة
الدرة؛
- عقلة تحديد الأسعار عن طريق المضاربة الحرية للسوق و التشجيع الاقتصادي لرفعها أو تنزيلها؛
- الدد أو الرقابة على الإنتاج أو الاستثمارات أو التقدم الفنى؛
- تقادم الأسواق أو مصادر التموين؛
- استخدام المعلومات المحصول عليها من المنافسين لaggerاض منافية المنافية.

المادة 5: ميدالي المنافسة

المادة 25: الممارسات التقييدية

تنظر الأعمال و المعلومات التي تهدف أو التي يمكن أن يترتب عنها منع المنافسة في سوق الخدمات البريدية أو الحد منها أو تزييفها خاصة إذا كانت ترمي إلى:
- السدم من الفداء إلى السوق أو من مدرسة مونسات أخرى المنفحة
الدرة؛
- دفع أتاوات مقوله لتمويل حزء من كفة الخدمة البريدية العالمية التي لم تقم بتنظيمها الخدمات المقصورة على موريسيست.
- دفع الأداوات السنوية للتنظيم.

المادة 24: الأذوات
تحصل الأتاوات المشار إليها في الفقرة من المادة 23 من هذا القانون عن طريق شيك مصدق محضر لأمر موريسيست بويتم تقييمها على أساس رقم أعمال المستقل في السنة التي تنسحب فيها تكفلة الخدمة البريدية العالمية أو على أساس الحد الأدنى المعقول.

الأتاوات المعنية في الفقرة من المادة 23 يتم تحديدها على شكل نسبة مئوية من رقم الأعمال السنوي للمستقل.

الباب الثالث: الخدمات المالية البريدية

الفصل الأول: الحسابات البريدية الجارية وحسابات الأدخار

المادة 29: ضمن الدولة تأدية الأموال المدفوعة إيداعا في موربيوست وتسدد الفوائد المتعلقة بذلك.

المادة 30: فتح الحسابات تحد موربيوست الشروط و الإجراءات المتعلقة بفتح تزويد الحسابات البريدية الجارية و حسابات الأدخار و نظام السلفات و الحسابات المغذات و غير ذات الضمان طبقا للنظام المعمول به.

المادة 31: التغيير
عندما تتغير الوضعية المدنية أو القانونية لصاحب حساب بريدي جبار أو حساب الدخار يبلغ بذلك الزاما مركز موربيوست الماسك لهذا الحساب. ولا يمكن أن تكون موربيوست مسؤولة عما قد يترتب على أي تغيير لم يتبلغ به.

المادة 32: غلق الحساب

يجوز لكل صاحب حساب بريدي جبار أو الدخار أن يطلب، في كل وقت، غلق ذلك الحساب، كل دفع في حساب بعد غلقه يعاد تلقائيا للطرف الذي دفعه ويجوز لموربيوست إعلان تلقائيا عن ذلك أي حساب خاص إذا حصل سوء الاستعمال أو بالشيكات البريدية، بسحب شيك أو عدة شيكات بريدية بدون رصيد كاف.

وفي حالة وفاة صاحب الحساب فإن الحساب يلغى عند التاريخ الذي تم فيه إبلاغ المصلاحة الماسنة

- وضعية الهمينة في السوق الداخلية للخدمات البريدية أو في جزء جوهري منه؛

- حالة التبعية الاقتصادية التي يكون فيها، بالنسبة إليها، مستقل آخر أو زبون أو مورد لا يتوفّر على بديل.

- و يمكن أن تتمثل تلك التعسفات، بصفة خاصة، بفرض تقديم الخدمات البريدية رفضا غير مبرر أو بشكل تميّز أو في قطع العلاقات التجارية القائمة قطعا غير مبرر أو بصفة تميّزية.

- يتم تحديد مفهوم الوضعية المهيمنة طبقا للتأثير الفعلى للمستقل على السوق البريدي.
يعتبر في وضعية مهيمنة، كل مستقل ينتفع بنصيب يفوق 25 بالمائة من السوق. كما قد يوجد في عين الاعتبار، لتحديد المهيمن على السوق، رقم الأعمل السنوي للمستقل بالمقارنة مع حجم السوق، و كذا سلطته على وسائل الوصول إلى المستهلك النهائي و كذلك إمكانية حصوله على المصادر المالية بالإضافة إلى تجربته في توفير الخدمات البريدية.

- تقوم سلطة التنظيم سنويا بنشر قائمة باسماء المستغلين الذين يتمتعون بتأثير فعلى على السوق.

المادة 27: الفصل على المستوى المحاسبي
يلزم المستغلون الموجودون في وضعية مهيمنة في سوق الخدمات البريدية بفضل خدماتهم البريدية على المستوى المحاسبي.
المادة 28: البطلان
يعتبر باطل و غير ذي اثر كل تعهد أواتفاقية أو شرط تعاقد يتعلّق بumarسة محظورة بمقتضى الملاatin 25 و 26 من هذا القانون.

ممضى عليها أكثر من سنتين بالنسبة لحسابه بالوفاة و يودي الرصيد للورثة برعالية

الإدخال.

موربيوس علن طريق حواله أو تحويل بريدي.

المادة 35: الوثائق

يجب على موربيوس أن تحفظ، بما شكل كان بو لمدة 30 سنة، إيصالات التسديد، ملفات التسديد بعد الوفاة و ملفات حسابات الاختيار المشار إليها أعلاه، سجلات الأرقام الاستدلالية و طلبات الدفاتر و السجلات الخاصة بالدفع و التسديد و يخفيض هذا الأجل على عشر سنوات بالنسبة للسجلات الأخرى و الوثائق المتعلقة بالحسابات البريدية الجارية إلى خمس سنوات بالنسبة للمكتبات المسددة رصيدها أو المستبدلة.

المادة 33: التقاعد الاكتسابي

ينول إلى موربيوس رصيد كل حساب بريدي جار و تلزم موربيوس، منذ عشر سنوات، أي عملية أو مطالبة، من قبل أصحاب الحق، يعتبر أثلا على موربيوس رصيد كل حساب الاختار، لم تتوله، منذ ثلاثين سنة، أي عملية أو مطالبة، من قبل أصحاب الحق.

الفصل 2: الشيكولات البريدية

المادة 36: المعاصفات

يوقع الشيك البريدي ساحبه و يحمل تاريخ اليوم الذي سحب فيه و يبين المكان الذي أصدر فيه و المبلغ الذي سحب، و يجب أن يكتب هذا المبلغ بالأرقام و بالأحرف و في حالة الاختلاف المبلغ المكتوب بالأحرف يمكن أن توجد استثناءات لهذه البندى تحدد برسوم لا يمكن نظره الشيك البريدي.

المادة 34: المسؤولية

تعتبر موربيوس مسؤولة عن المبالغ التي حصلت عليها قصد وضعها في رسيد حسابات بريدية جارية و حسابات الاختار و ليست موربيوس مسؤولة عن التأخر الذي قد يحدث في إجاز الخدمة.

و يعتبر الشيك البريدي المقصد للتسديد قبل التاريخ المبين أنه تاريخ إصداره يسد فور تقديميه. محل إصداره و كائنه صادر في محل إقامة الساحب المعين في بيان الحساب الجاري الموجود في

المعين أن يلغا المصرف آخر لغرض الشيك عن طريق غرفة المفاصصه ولا يجوز أن يحمل الشيك البريدي أكثر من تسطيرين يكون أحدهما القبضه عن طريق غرفة المفاصصه.

العنوان. كما أن الشيك البريدي الذي لم يعين المستفيد منه يكون بمثابة شيك لحامله. و يجب أن يكون رصيد الشيك البريدي متوفراً و جاهزاً أى أن يكون موجوداً عند سحب الشيك.

المادة 39: الشيك المصدق

يجب أن يصدق مركز موربيوس على كل شيك مسطر أو غير مسطر و متوفر على الرصد المقابل له و جاهز للساحب كلما طلب الساحب أو الحامل ذلك إلا إذا كان الساحب قادر على استبدال الشيك بشيك صادر لصالحه الخاص. ويقسى رصيد الشيك البريدي المصدق عليه محجوز المغایبة لتفصاء أجل صلاحية السندي.

المادة 40: معارضة التسديد

لا تقبل معارضه الساحب للتسديد شيك بريدي يقدد المستفيد إلا في حالة ضياع الشيك أو تقويم قضائي و رغم ذلك فإن الساحب عندما يعرض لشريكه أخرى يكون من واجب قاضي الأمور لا يقبل معارضه الساحب عدا على طلب الدارل بريف المستعدة ان يأمر ببناء على طلب الدارل بريف العارضة حتى في الحالة التي تكون فيها المرافعه في موضوع الدعوى قد بدلت.

المادة 41: المسؤولية

بالنسبة لموربيوس يعتبر صادر ا بصفة نظامية و مسددا كل شيك مسجل للتسديد يسجل في الجائز الدين لحساب الساحب. و عند ما يحوال الشيك إلى حواله ويتم التسديد بتلك الطريقة تكون من الشيك البريدي المسطر هو ساحبه نفسه يكون من الجائز تسديد الشيك له نقداً و يجوز للمصرف نفسها التي تترتب عليها بشأن الحوالة.

المادة 37: مدة الصلاحية

تحدد مدة صلاحية الشيك البريدي بسنة و يحسب هذا الأجل من كذا ويبدا من تاريخ الإصدار وحتى التاريخ الذي يصل فيه الشيك إلى مركز موربيوس الماسك للحساب الذي سيقيده عليه أو المقدم للتسديد لدى شبابك مكتب موربيوس و عندما يصدر الشيك البريدي في بلد يستعمل فيه تقويم غير التقويم الغريغوري فإن تاريخ الإصدار يسجل بالتقسيم الغريغوري.

المادة 38: الشيكات المسطرة

يجوز ان يحصل الشيك البريدي الذي سيسدد تسطير اخفاصا قبل تقديميه لقبيمه . ويتم التسطير بعد ضئفين متوازيتين على وجه الشيك و يكتب بين العلارضتين اسم المصرف. و لا يؤثر الشطب على التسطير او على اسم المصرف و لا يجوز تسديد الشيك المسطر لغير المصرف المعين من قبل غرفة المفاصصه او عن طريق تحويله إلى حسابه البريدي الجاري او إلى المستفيد منه عن طريق تحويله إلى حسابه البريدي الجاري و في حالة ما إذا كان المستفيد من الشيك البريدي المسطر هو ساحبه نفسه يكون من الجائز تسديد الشيك له نقداً و يجوز للمصرف

- الخدمات المقتصورة على موربيوس

المشار إليها في المادة 8 من هذا القانون، دونما ترخيص؛

- للخدمات البريدية المشار إليها في المادة 21 دون أن يكون ذلك لصالح الاعتناء

الوارد في المادة 22 من هذا القانون أو المتتابعة الاستغلال خرقاً لقرار تعليق هذا الاعتماد أو سحبه.

توفر موربيوس على شيك لحمله كافياً للترير زمتها إزاء صاحب السبب.

المادة 45: تزوير الطوابع البريدية و الشبكات

(5) يعاقب بالسجن من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة تتراوح مابين 000.000 10.000.000 أوقية أو إحدى العقوبيتين فقط كل شخص:

(أ) يستخدم احتيالاً طابع بريد أو جزء منه أو يقطنه أو يلصقه أو ينزعه عدا أو يذوره.

(ب) يوجد بجودته عدداً و دون ما غدر شرعاً، عليه بيته:

- طابع بريدي مزيف أو طابع مقطوع تحليلاً

- أو شيء يحمل طابعاً بريدياً تم محمجه منه أو يزعده أو إخفائه تحليلاً.

(ج) يصنع أو بحوزته عدداً و دونما عذر شرعاً، عليه بيته، طابع أو آداة قادرة على طباعة طابع بريدي أو جزء منه.

الباب الرابع: أحكام جنائية

الفصل الأول: الخدمات غير المرخص فيها

المادة 44: الخدمات غير المرخص فيها
يعاقب بحبس تتراوح مدته ما بين سنة وخمسة سنوات و بغرامة تتراوح ما بين 000.000 و 100.000.000 أوقية أو يعادى هاتين العقوبيتين على استغلال أو على الأمر باستغلال خدمة بريدية قبل المسقطين دونهما ترخيص من المستقل المذكور.

ويتبرر صاحب الشبك البريدي الجاري مسؤولاً وحده عن العوائق الناجمة عن سوء استعمال شبكات الشبكات المسلمة له من قبل موربيوس أو التابعة عن ضياعها أو عن اختفائها.

إما مسؤولية تسديد أو تحويل مزورين، نتيجة لبيانات تخصيص أو تحويل غير صحيحة أو غير مكتملة فتفع على عائق ساحب الشبك. ويعتبر توفر موربيوس على شيك لحمله كافياً للترير

المادة 42: الجني

لا يخضع الشبك البريدي لنفس الأحكام المتعلقة بالشبك المصرفي إلا فيما يتعلق بالإدحام الجنائية الرادعة للجني في مجال الشبكات و المطبقة عليها بقوة القانون.

(أ) يستخدم احتيالاً طابع بريد أو جزء منه أو

يقطنه أو يلصقه أو ينزعه عدا أو يذوره.

(ب) يوجد بجودته عدداً و دون ما غدر شرعاً، عليه بيته:

- طابع بريدي مزيف أو طابع مقطوع

تحليلاً

- أو شيء يحمل طابعاً بريدياً تم محمجه منه أو يزعده أو إخفائه تحليلاً.

(ج) يصنع أو بحوزته عدداً و دونما عذر شرعاً، عليه بيته، طابع أو آداة قادرة على طباعة طابع بريدي أو جزء منه.

(د) يستخدم أو يوزع أو يستنسخ أو يحاكي الشكليات الموضوعة تحت تصرف الجمود من

الخدمات البريدية المشار إليها في المادة 22 من هذا القانون، دونما ترخيص من المستقل

المنصوص عليها في مجال العوالات.

تابعه:

الفصل 2: اضطراب الخدمات

المادة 46: سرقة المراسلات

يتعرض للعقوبات الواردة في المادة 181 من المدونة الجنائية كل وكيل مستقل أو شخص طبيعي يسمح له بالمشاركة في أداء خدمات بريدية و يقوم، خارجا عن الحالات الواردة في هذا القانون، باعتراض أو كشف أو نشر أو استخدام مضمون مراسلات مرسلة أو مسلمة بريديا و يستثنى من أحكام هذه المادة ما يلي:

- الشخص الذي حصل، صراحة على موافقة صاحب المراسلة أو من الشخص المرسل إليه بفتح المراسلة و كشف مضمونها.
- الشخص الذي يفتح مراسلة و يكشف مضمونها بإذن قضائي.

المادة 47: توقف الخدمات البريدية

يعاقب بالسجن من سنة 1 إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 و 10.000.000 أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط ارتكاب الأفعال التالية:

- تعمد ترك وسيلة نقل إرسال أو جزءها أو اختلاسها أو عرقلة تشغيلها أو تأخيره أو عرقلة سير الإرسال البريدي أو تأخيره؛
 - توقيف نقل البريد بنية سرقته أو تفتيشه أو بسرقه أو بغير تسليمه دونما حق؛
 - نقل الإرسال أو تأخيره أو حركة وسائل نقله أو طرق النقل أو إجراءاته التي لا تنال إلا به.
- تطبق أحكام الفقرة أعلاه على الطرود.

الفصل 3: أحكام مختلفة

المادة 51: التصريحات الكاذبة

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 40.000 و 400.000 أوقية دونما مساس بالعقوبات الأخرى الواردة في هذا القانون، كل من يمتنع عن موافاة سلطة التنظيم بالمعلومات المطلوبة لأداء مهمتها

على أكمل وجه أو يعتمد إعطاءها معلومات مفتوحة.

المادة 56: الصلاحيات
تعتبر المخالفات المماثلة بهذه القانون من صلاحيات المحكمة الجنوية للموادية التي ارتكبت المخالفات فيها وذلك طبقاً لقواعد مجلة الإجراءات الجنائية وتنظيم القضايى المعول بها.

المادة 57: معاهدة المخالفات
تعالين المخالفات الواردة في هذا القانون طبقاً لأحكام مجلة الإجراءات الجنائية. ويعتبر وكلاء سلطة التنظيم مؤهلين لمعاهنة المخالفات الخاصة بهذه القانون.

المادة 58: المهام
يقوم الوزير المكلف بالبريد بما يلي:

- وضع سياسة لتطوير الخدمات البريدية وكذا، بصفة خاصة، إسٹر تجارية لاستفاده من الخدمات العالمية؛
- الصادقة بالتنسيق مع وزير المالية، على دفتر شروط موربيوسٍ المشار إليه في المادة 7 من هذا القانون والمعد من قبل سلطنة التنظيم.
- تحديد الخدمات البريدية الأساسية والخدمات المقصورة على موربيوسٍ؛
- المصادقة بالتنسيق مع السلطة التنظيم للشروط الواردة في عقود الاتحاد البريدي العالمي، المراسلات المحظور إرادها و الخاضعة للحقوق والرسوم المحصلة من قبل مصلحة الجمارك أو لتقييدات أو تشكييلات عند الدخول أو قرارتها؛

المادة 59: العود
يمكن في حالة العود، مضاعفة العقوبات الواردة في أحكام هذا القانون الجنائية. ويعتبر مكرراً للجريمة كل مخالف يتعرض في السنواتخمس السابقة لذاته أولية نهاية فيها بسبب ارتكاب إحدى المخالفات المعقاب عليها بعقوبة المواد المشار إليها آنفاً.

المادة 53: المعاشركون في الجريمة
يتعرض المعاشركون في الجريمة لنفس العقوبات التي يتعرض لها الأساسيون المشار إليهم أعلاه.

المادة 54: المصادر
يمكن في حالة الإدانة بإحدى الجنح الواردة في أحكام هذا القانون الجنائية، مصادر أدوات الترويج والآلات المستخدمة لارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لذلك وبالامر ينالها على نفقة العدان.

المادة 55: الرقابة الجمركية
يسمح لكل شخص يومن له في المعاشرة في عقود أداء خدمة بريدية أن يقدم للرقابة الجمركية، طبقاً للشروط الواردة في عقود الاتحاد البريدي العالمي، المراسلات المحظور إرادها و الخاضعة للحقوق والرسوم المحصلة من قبل مصلحة الجمارك أو لتقييدات أو تشكييلات عند الدخول أو الخروج.

ز- التقليم، سنويا، للكافة الحقيقة للخدمات البريدية العاملية وتحديد الإتاوات المشار إليها في المادة 24 من هذا القانون؛

ح- ملاحظة الجبن المتعلقة بهذا القانون والممكن لها أن تطأع عليها وإحالتها إلى المحاكم المختصة؛

ط- جمع المعلومات والقيام بالتحقيقات الضرورية لأداء مهامها. و يجوز لها القيام بزيارة المنشآت وإعداد الغيرات والقيام بتحقيقات ولراسات وجبع كافة المعلومات الضرورية لممارسة سلطتها في مجال المتابعة والرقابة. و عليه، يلزم المستقليون في كل وقت و عند الطلب بأن يقدموا لها أو يقدموها لغير مستشار تعينه، المعلومات والوثائق التي تسمح له بالتأكد من احترام المستقلين المذكورين لأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية. ولا تواجه سلطة التنظيم بالسر المهني؛

ي- المساعدة في القيام بكل مهمة ذات نفع ي- المساعدة في تنفيذ مهام الدولة في مجال الخدمات البريدية و الخدمات إلمالية البريدية.

الفصل 2: سلطة التنظيم

المادة 59: المهام

في قطاع البريد تتضمن مهام السلطة في :

- 1- المتابعة والسيطرة على تنفيذ هذا القانون والنصوص المطبقة له في ظروف موضوعية شفافة وغير تمييزية؛
- 2- مساعدة الوزير المكلف بالبريد في مزاولةمهامه المتعلقة بقطاع البريد؛
- 3- إعداد دفتر الشروط للمستقلين والمهن على تطبيقه؛
- 4- تحديد الاعتمادات المشار إليها في المادتين 21 و 24 من هذا القانون وتسلیمها والمهن على تطبيقها؛
- 5- تعلل قرارات سلطة التنظيم وتبلغ للمعني ولنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 60: سلطة العقوبات

يجوز لسلطة التنظيم أن تتعقب على ما تلاحظه من مخالفات للأحكام المتعلقة بالخدمات البريدية و البريدية؛

هـ- استخدام إجراءات العرض العمومي للترشح للحصول على جزء من السوق مفتوح المنافسة؛

وـ- تحديد المبادئ الموجهة للتعرفية الخدمات

- القيام بالتعاون مع سلطة التنظيم، بمثيل الدولة، لدى المنظمات والاجتماعات الحكومية ذات الطابع الدولي والإقليمي و شبيه الإقليمي و المتخصصة في المسائل المتعلقة بالخدمات البريدية، والخدمات المالية البريدية؛

- تطبيق الاتفاقيات ومعاهدات والمواثيق الدوائية المتعلقة بالخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية التي تتنمي إليها مورثتيها؛

- المساعدة في إنجاز مهام الدولة في مجال الخدمات البريدية و الخدمات إلمالية البريدية.

القانون، موضع التماس ولائي و طعن أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في أجل شهر اعتبارا من إبلاغها . و ينظر في هذا الطعن في أجل شهر اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب.

الباب السادس : أحكام انتقالية ونهائية

المادة 63: على الأشخاص الذين يقدمون خدمات بريدية طبقا للمواد 8 و 21 من هذا القانون، باستثناء موريبيوست أن يسجلوا لدى سلطة التنظيم لتصحيح وضعهم القانوني في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) شهور ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون.

و يعتبر عدم القيام بإجراءات التسجيل بمثابة التخلّي عن تقديم الخدمات البريدية.

المادة 64: أخذًا بعين الاعتبار لوضعيتها الخاصة، و طبقا للمادة 8 من هذا القانون، ستستفيد موريبيوست من اعتماد تلقائي.

و طبقا للمادة 7 من هذا القانون سيتم إعداد دفتر للشروط يحدد الحقوق والالتزامات والإطار العام لعمارة مهامها و يلحق باعتمادها.

المادة 65: الصندوق الوطني للادخار تنتقل إلى موريبيوست نشاطات الصندوق الوطني للادخار وذمته المالية و كل التزادات التي التزم بها.

المادة 66: إلغاء النصوص السابقة تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون رقم 93 - 039 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن لمدونة البريد و المواصلات و القانون رقم 68 - 207 الصادر بتاريخ 6 يوليو 1968 القاضي بإنشاء الصندوق الوطني للادخار و المرسوم رقم 69 - 131

الخدمات المالية البريدية معاقبة تلقائية أو يناء على طلب من الوزير المكلف بالبريد أو من شخص طبيعي أو معنوي معنى:

أ) تذر سلطة المستغل أو المستغلين بالامتثال للأحكام التشريعية أو التنظيمية أو للالتزامات المعنية في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما. و يجوز لها الإعلان عن هذا الإنذار.

ب) يجوز للسلطة، عند ما لا ينصاع المستغل للإنذار في الأجل المحدد له، أن تنطق في حقه، بإحدى العقوبتين التاليتين:

1- تعليق الاعتماد أو سحبه حسب درجة المخالفة.
2- عقوبة نقديّة يحددها على أساس الضرر المباشر المادي الأكيد الناجم عنها إذا كان الإخلال لا يرقى إلى مخالفة جنائية.

و لا ينطوي بهذه العقوبات إلا بعد إشعار المستغل بالماخذ المناسب إليه و بعد تمكينه من الإطلاع على الملف و تقديم ملاحظاته كتابيا و شفهيا. و في حالة ارتكاب مخالفة جنائية تطلع السلطة وكيل الجمهورية على الواقع الممكن تكييفها جنائيا.

المادة 61: تسوية النزاعات

يجوز لسلطة التنظيم أن تتلقى طلبا من أجل تسوية النزاعات التي تنشأ بين المستغلين. و تحاول، بكل حرية، تسوية النزاع متحركة الموضوعية و الإنصاف و العدالة و عدم التمييز.

وفي حالة فشل التسوية في أجل شهر من تقديم الطلب تصبح الأطراف في حل من أمرها لرفع النزاع أمام محاكم القانون العام المختصة.

المادة 62: الطعن بسبب الإفراط في السلطة
يجوز أن تكون القرارات المتتخذة من قبل سلطة التنظيم، تطبيقا للمادتين 22 و 60 من هذا

